

منار السبيل

فصل .

وشروط صحة السعي ثمانية : النية والإسلام والعقل لما تقدم .

والموالة قياساً على الطواف [ولأنه A والى بينه] وقال في الكافي : لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالة كالرمي وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت طوافها في ثلاثة أيام انتهى .

والمشي مع القدرة قال في الشرح : ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر وفي الكافي : يسن أن يمشي فإن ركب جاز [لأن النبي A سعى راكباً] .
وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم [لأن النبي A إنما سعى بعد الطواف وقال : خذوا عني مناسككم] .

وتكميل السبع يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة لما في حديث جابر .

واستيعاب ما بين الصفا والمرورة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .

وإن بدا بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر [أن النبي A لما دنا من الصفا قرأ : { إن الصفا والمرورة من شعائر الله } [البقرة : 158] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء فرقي عليه] الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي [ابدؤوا بما بدأ الله به] .

وسننه : الطهارة وستر العورة لقوله A لعائشة لما حاضت : [افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري] متفق عليه وقالت عائشة : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمرورة فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً .

والموالة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً وقال عطاء : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه لحديث جابر مرفوعاً : [ماء زمزم لما شرب له] رواه أحمد وابن ماجه وعنه : [أن النبي A دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ] وعن ابن عباس مرفوعاً : [إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم] رواه ابن ماجه .

ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشعباً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك لحديث ابن عباس أن رسول الله A قال : [ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله] به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه

ا [وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل] رواه الدارقطني .

وتسن زيارة قبر النبي A وقبري صاحبيه رضوان ا [وسلامه عليهما لما روي عن النبي A قال] من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا [رواه أبو داود الطيالسي وعن ابن عمر مرفوعا : [من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي] وفي رواية : [من زار قبري وجبت له شفاعتي] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وتستحب الصلاة بمسجده A وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي الاقصى خمسمائة [لحديث جابر أن النبي A قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة] رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين وعن أبي الدرداء مرفوعا : [الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة] رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه